



التاريخ: .....  
الرقم: .....  
المرفقات: .....

## سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

### مقدمة:

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجامعة.

### النطاق:

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

### إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجامعة وأي لوائح نظامية أخرى.

سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.

- 

سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.

- 

سجل اجتماعات الجمعية العمومية.

- 

سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.

- 

السجلات المالية والبنكية والعقود.

- 

سجل الممتلكات والأصول.

- 

ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.

- 

سجل المكاتب والرسائل.

- 

سجل الزوار.

- 

سجل التبرعات.

- 

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



التاريخ: .....  
الرقم: .....  
المرفقات: .....

#### الاحتفاظ بالوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
  - حفظ دائم.
  - حفظ لمدة 4 سنوات.
  - حفظ لمدة 10 سنوات.
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

#### إتلاف الوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة لاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.





التاريخ:  
الرقم:  
المرفقات:

بناء على اجتماع مجلس الادارة رقم (١) وتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ والذى تم اعتماد سياسة لوانح الحكومة بجميع سياساتها ومن ضمنها للاحتفاظ بالوثائق واتلافها.

تم تعميم السياسة على جميع أعضاء الادارة و الموظفين واخذ توقيعهم بالعلم وتزويدهم بصورة منها.

### التوقيع بالعلم: اعضاء مجلس الادارة

التوقيع	الوظيفة بالجمعية	الاسم	عدد
	رئيس مجلس الادارة	غازي مريع حميد الشرابي	١
	نائب رئيس مجلس الادارة	ماجد حامد جمیعان اليزيدي	٢
	امين صندوق	علي نصار دواس الزبالي	٣
	الأمين العام	نايف صياف اليزيدي	٤
	عضو	عبد العزيز داخل المرعشى	٥
	عضو	مروان خليل الزبالي	٦
	عضو	عبد الله عايش المرعشى	٧
	عضو	فهد محمد عقيل الزبالي	٨
	عضو	نواف محمد سمار الزبالي	٩

### التوقيع بالعلم: الموظفين بالجمعية

التوقيع	الوظيفة بالجمعية	الاسم	عدد
	باحث اجتماعي	فيصل حجاج الله مروي الزبالي	١
	محاسب	عيسى نصار الزبالي	٢
	تنمية موارد	عبد خضر محمد صالح الشرابي	٣
	عامل	أحمد عبد المحسن غازي	٤
	عامل	محمد شريف علم الدين	٥
	إداري	خالد حمدان الزبالي	٦